

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

غسل من له سبع سنين .

قوله وفي غسل من له سبع وجهان .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق و النظم و شرح ابن منجا .

أحدهما : ليس له ذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم واختاره ابن حامد قال ابن تميم و صاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر و ابن حامد فلعله اطلع على قول لـ أبي بكر وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس و تجريد العناية وغيرهم لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : يجوز لها غسله وجزم به ابن رزين في نهايته قال المصنف و الشارح وصاحب المستوعب و الفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر قال في القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبي بكر انتهى ولا يبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل جزم به في الوجيز و المنور فقالا : ولأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس واختاره المصنف وصححه في التصحيح فجعله الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وأما الشارح و ابن منجا في شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا وهو أولي .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولا واحدا وهو صحيح قال ابن منجا في شرحه : صرح به أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر اختاره أبو بكر وهو احتمال في المغني و الشرح أمكن الوطاء أم لا قاله في الفروع وقال : فلا عورة إذن وقال ابن تميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرة وجها واحدا انتهى .

وقيل : تحد الجارية بتسع وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ وحكاه أبو الخطاب

رواية